الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ33554ـدد

تــاريخـه : 2013/04/02

المبدأ:

افرد المشرع التونسي التجار والمعاملات التجارية بمجلة خاصة في المجلة التجارية إلا انه لم يقص الأحكام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود من نطاق التطبيق وذلك حسبما أشار إليه صراحة بالفصل 597 من م ت بالنسبة للمسائل التي سهت عليها المجلة التجارية من ذلك المسألة المتعلقة بآجال سقوط الدعاوي الناشئة بين التجار في خصوص معاملاتهم التجارية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10 جانفي 2009 من قبل الاستاذ م. ت

نيابة عن شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : شركة السياحة ب م. في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس تحت عـ6965ـدد بتاريخ غرة جويلية 2008 والقاضي :

"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ر.ب في 13 جانفي 2009.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2011/7/11 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض بدون احالة.

وبعد المفاوضة القانونية.

مـن حيـث الشكـل وصحة التعهد:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت :أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض ... وكان النقض مع الاحالة على محكمة اخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله اولا فان محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسالة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة...

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2010/4/10 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد للنظر في المسالة القانونية محل الخلاف وبذلك صح تعهد الدوائر المجتمعة وفقا للفصل 191 من م م م ت.

مـن حيـث الأصـل :

المعطيات الواقعية ومراحل التقاضي:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضة بواسطة نائبها ان المعقب ضدها الآن اقتنت منها كمية من البضاعة بمبلغ جملي قدره 9.196.500 وهو معين سبعة فاتورات محلات بصيغة القبول مفصلة كالتالي:

1-الفاتورة عـ5697ـدد مؤرخة في 2001/10/01 بها مبلغ 1.536.500.

2-الفاتورة عـ5970/2001ـدد مؤرخة في 2001/10/10 بها مبلغ 1290.106.

3-الفاتورة عـ6727/2001ـدد مؤرخة في 2001/11/10 بهام بلغ 2522.106د.

4-الفاتورة عـ6727/2001ـدد مؤرخة في 2001/11/10 بها مبلغ 3670.400د.

5-الفاتورة عـ20020016ـدد مؤرخة في 2002/01/02 بها مبلغ 952.200د.

6-الفاتورة عـ200201153ـدد مؤرخة في 2002/02/26 بها مبلغ 1.187.900د.

7-الفاتورة عـ200201479ـدد مؤرخة في 2001/3/31 بها مبلغ 1339.600د.

وقد قامت المطلوبة بخلاص جزئي في حدود 391.400د بمقتضى الفاتورة عـ555.2007ـدد المؤرخة في 2001/11/22 وبقيت ذمتها عامرة لفائدة المدعية بمبلغ 8.805.100د وقامت هذه الاخيرة بانذارها بواسطة عدل التنفيذ بقابس الاستاذ ج. ب حسب رقيمه المضمن تحت عـ529ـدد بتاريخ 2003/4/18 الا انها لم تحرك ساكنا وان في الامر تأكد وان المماطلة ثابتة وطلبت على ذلك الأساس الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني باداء مبلغ الدين المقدر بـ8.805.100د مع الفوائض التجارية المنجرة عن هذا المبلغ من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء كالزامها باداء مبلغ 76.700د معلوم محضر الانذار بالدفع مع اجرة محضر الاستدعاء لهذه الجلسة ومبلغ

500د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل في حدود اصل الدين وذلك عملا باحكام الفصل 125 م م م ت وحمل المصاريف القانونية عليها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ395ـدد بتاريخ 2008/4/11 والقاضي بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني اصل الدين وقدره ثمانية آلاف وثمانمائة وخمسة دينارات ومليمات 100 (8.805.100د) مع الفائض الجاري المترتب عنه بدل به من 2003/4/19 الى تمام الوفاء وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك 76.700د معلوم محضر الانذار بالدفع ومحضر الاستدعاء كتغريمها لفائدة المدعية بمائتي دينار (200.000د) عن اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على ان طرفي التداعي لهما صفة التاجر وان الدعوى لا تسقط الا بمضي خمسة عشر عاما وليس عاما واحدا.

وحيث طعنت المحكوم ضدها في الحكم المذكور بالاستئناف ناعية عليه مخالفته لمقتضيات الفصل 403 من م ا ع طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 24 جانفي 2006 قرارها عـ5719ـدد والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بمائتي دينار اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بناء على مخالفة محكمة البداية لاحكام الفصل 403 من م ا ع بقضاءها لصالح الدعوى وتجاوزها الدفع بسقوط الدعوى المتمسك به.

وحيث عقبت المحكوم ضدها القرار المذكور ناعية عليه سوء تطبيق مقتضيات الفصل 403 م ا ع لكونه بعد نصا خصا لا يمكن التوسع فيه ليشمل الدعاوي الناشئة بين البخار التي تبقى خاضعة للآجال الطويلة الواردة بالفصل 402 من م ا ع.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ10611/2006ـدد بتاريخ 2007/10/18 بالنقض والاحالة معتبرة ان المدة القصيرة التي حددتها الفقرة الاولى من الفصل 403 من م ا ع قاصرة على الدعاوي المؤسسة على الديون المترتبة عما يقتنيه المستهلكون من الباعة وارباب المصانع وهي لا تطبق على الدعاوي المبينة على المعاملات بين التجار ذلك انه اذا كان كل من الدائن والمدين تاجرا فان الدعوى لا تسقط الا بمضي خمسة عشر عاما طبق الفصل 402 من م ا ع.

وحيث اعيد نشر القضية وقضت محكمة الاحالة بقرارها عـ6965ـدد بتاريخ 2008/07/01 والمضمن نصه بالطالع بناء على ان عبارات الفصل 403 من م ا ع جاءت مطلقة وعامة ولا وجه لتخصيصها لغير التجار وان الفصل المذكور هو نص خاص واولى بالتطبيق من غيره من النصوص.

حيث اعادت شركة برموفيتد تعقيب القرار المذكور طالبة النقض بالاحالة او بدونها متمسكة بان العلاقة بين الطرفين هي علاقة بين تاجرين وفي خصوص معاملة تجارية ولا مجال لتطبيق الفصل 403 م ا ع ووجب تطبيق اجل الحق العام لسقوط الدعوى مناط الفصل 402 م ا ع.

وحيث اصدرت الدائرة المدنية التامة بهذه المحكمة قرارها القاضي باحالة الملف على السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية احالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية المتعلقة بتحديد النص المنطبق في مجال سقوط الدعاوي الناشئة بين التجار وذلك عملا باحكام الفصل 191 م م م ت.

المحكمـــــة

حيث من الثابت من اوراق الملف ان النزاع الراهن يتعلق بطرفين كليهما تتوفر فيه صفة التاجر على معنى الفصل الثاني من المجلة التجارية.

وحيث لئن افرد المشرع التونسي التجار والمعاملات التجارية بمجلة خاصة في المجلة التجارية الا انه لم يقص الاحكام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود من نطاق التطبيق وذلك حسبما اشار اليه صراحة بالفصل 597 من م ت بالنسبة للمسائل التي سهت عليها المجلة التجارية من ذلك المسألة المتعلقة بآجال سقوط الدعاوي الناشئة بين التجار في خصوص معاملاتهم التجارية الامر الذي ادى الى الاشكال القانوني المطروح الآن حول النص القانوني هل هو الفصل 402 امر الفصل 403 من م ا ع.

استبعاد الفصل 403 من م ا ع:

حيث حدد الفصل 403 المذكور أجال سقوط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر منها الحالة الاولى التي تتعلق بما يطلبه الباعة وارباب المصانع من ثمن ما سلموه من البضاعة والتي يستشف منها انها تتعلق بالديون المترتبة عما يقتنيه المستهلكون لاغراضهم الشخصية وهي معاملة مدنية بختة لا علاقة لها بالتجارة على معنى احكام الفصلين الاول والثاني من المجلة التجارية.

وحيث ان الفصل 403 من م ا ع يعد استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 402 من م ا ع ذلك انه مكن طرفا دون الآخر في القيام بالدعوى على خلاف الفصل 402 المذكور الذي جاء مطلقا وعاما ومستوعبا للدعاوى القائمة بين التجار.

*اعتماد الفصل 402 من م ا ع:

حيث ينص الفصل 402 من م ا ع على ان "كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشر سنة عدا ما استثنى بنص وما قرره القانون في صور مخصوصة وهو ما يتأكد من خلاله ان الالتزامات عامة مدنية كانت ام تجارية تتقادم بانقضاء الاجل الوارد بالفصل 402 المذكور بما يصح معه القول بان القاعدة العامة في مادة التقادم هي خمسة عشر عاما وهذه المدة تسري بالنسبة لكل التزام ما لم ينص القانون في خصوصه على مدة اخرى وكذلك فيما عدا ما استثنى بالفصول 403 وما بعده من م ا ع.

وحيث طالما ان النزاع الراهن قائم بين تاجرين وبمناسبة معاملات تجارية على معنى احكام الفصلين الاول والثاني من المجلة التجارية وهي الحالة التي لم يتعرض لها الفصل 403 م ا ع فان الآجال المنطبقة لسقوط الدعوى هي الآجال الطويلة المحددة بالفصل 402 م ا ع بخمسة عشر سنة.

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اخضعت النزاع القائم بين طرفين التداعي لاحكام الفصل 403 م ا ع تكون قد اساءت تطبيق احكام الفصل المذكور واحكام الفصل 402 م ا ع مما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت انه اذا رأت محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة النقض فانها تبت في الموضوع اذا كان مهيأ للفصل.

وحيث طالما بات الحكم الابتدائي قد احسن تطبيق القانون تعين نقض الحكم الاستئنافي بدون احالة تطبيقا لاحكام الفصل 191 م م م ت.

ولهـذه الأسبــاب

وعملا بما سبق بسطه،

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة والاعفاء.

وصدر هذا القرار يوم 2 أفريل 2013 برئاسة السيد ابراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

محمد الصالح بن حسين

المنصف الكشو

مصطفى بن جعفر

رشيدة الزغلامي

حسونة الكناني

محمد نجيب معاوية

فاطمة خليل

محمد الهادي بن خضر

توفيق الضاوي

لطفي القلال

سميرة القابسي

عبد الحفيظ بوريقة

وفاء بسباس

عزة الهيشري

المختار المستيري

والمستشارين السادة:

هالة بن ادريس

محمد لطفي الصيد

عدنان الهاني

نجوى بولية

رياض الغربي

رياض عبد السلام

جمال العبيدي

ناريمان الجديدي

ماجدة الخروبي

علي الهمامي

عادل بن اسماعيل

آسيا العياري

وبحضور المساعد الأول لوكيل الدولة السيد محسن الحاجي

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــرر في تاريخـــــه